

جامعة الإمام المهدي

النظام الأساسي رقم (6)

لوائح ونظم المجالس واللجان

عملاً بأحكام المادة 5/13 من قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 1990م مقروءة مع المادة 9(ع) من قانون جامعة الإمام المهدي لسنة 1995م يصدر مجلس الجامعة النظام الأساسي الآتي نصه :

(1) اسم النظام وبدء العمل به

يسمى هذا النظام الأساسي " النظام الأساسي رقم (5) لسنة 2015م لوائح ونظم المجالس بجامعة الإمام المهدي " ويعمل به من تاريخ توقيع رئيس المجلس عليه .

(2) تفسير

في هذا النظام ، ما لم يقتض السياق معنى آخر ، العبارات الواردة أدناه تحمل المعاني المذكورة أمام كل منها :

"سلطات الجامعة " وتشمل أيضاً من مجلس الجامعة ، لجنة الشؤون التنفيذية والمالية ، مجلس الأساتذة ، مجلس العمداء ، مجالس الكليات كما تشمل أيضاً المدير .

"المجالس واللجان" يقصد بها أي مجلس أو لجنة يتم إنشاؤها بموجب أحكام قانون جامعة الإمام المهدي لسنة 1995م .

"قانون الجامعة" يقصد به قانون جامعة الإمام المهدي لسنة 1995م

(3) تطبيق

تطبق أحكام هذا النظام على جميع سلطات الجامعة وعلى المجالس واللجان مسئولية سلطات الجامعة والمجالس واللجان

(4) مسئولية سلطات الجامعة والمجالس واللجان

ما لم ينص صراحة على غير ذلك في قانون الجامعة أو نظمها الأساسية :

- 1- تكون جميع سلطات الجامعة مسئولة عن تنفيذ اختصاصاتها أمام المجلس .
- 2- تكون جميع اللجان والمجالس مسئولة أمام سلطات الجامعة التي قامت بتعيينها .
- 3- يكون جميع الأشخاص والذين فوضت لهم سلطات أو اختصاصات مسئولون أمام سلطات الجامعة أو المجالس أو اللجان التي قامت بتفويضهم تلك السلطات والاختصاصات .

(5) اللجان الاستشارية

- 1- يجوز لأي من سلطات الجامعة إنشاء لجان استشارية تكلفها بأي مهام على أنه لا يجوز لتلك اللجان الاستشارية ممارسة أي أعمال ذات صبغة تنفيذية .

(6) التعيينات المؤقتة

في حالة عدم تمكن أي شخص تم تعيينه في المجالس واللجان من العمل في المجلس أو اللجنة التي تم تعيينه فيها لأي أسباب مؤقتة يجوز لسلطات الجامعة أن تعين شخصاً أو أشخاصاً آخرين للقيام بذلك العمل لحين زوال الأسباب المؤقتة التي تحول دون ممارسة العضو المعين لعمله .

(7) رئاسة المجالس واللجان

- 1- يجب أن يكون لكل المجالس واللجان رئيس ومقرر .

2- إذا حضر المدير أي اجتماع لمجلس أو لجنة يرأس المدير ذلك الاجتماع .

(8) تقارير المجالس واللجان

على رئيس كل مجلس أو لجنة رفع تقرير سنوي عن سير العمل لسلطات الجامعة المسئول أمامها .

(9) رئاسة وعضوية المجالس واللجان

1- ما لم ينص صراحة على غير ذلك في قانون الجامعة ونظمها الساسية وما لم يصدر أمر بإعفائهم يظل الرؤساء والأعضاء المعينون في المجالس واللجان في عضويتهم لمدة سنتين قابلة للتجديد اعتباراً من تاريخ تعيينهم .

2- يتم إعادة شغل وظائف رؤساء أو أعضاء اللجان التي تشغر بأسباب الوفاة أو الاستقالة أو العجز الدائم عن ممارسة عملهم في أقرب وقت ممكن .

أ. أحمد محمد على حسن

توقيع رئيس المجلس